الفتاوى القضائية
والتشريعات الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع

الفتاوى القضائية والتشريعات

طلـــب بـــإبداء الـــرأي القانوني حول ضم خدمة (مساعد أول) إماراتي الجنسية.

وتتـــلخص الوقائع في أنه تم تعيين المعروضة حالته برتبة شرطي كاتب بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥ وقد تمت ترقيته إلى رتبة رقيب كاتب في ١٩٨٠/١/١ وقد قامت الـــوزارة بإنهـــاء خدماتـــه مـــع مجموعـــة مـــن زملائه لتعديل أوضاعهم المالية بـــتاريـــــــــخ ١٩٨٥/٥/١ وتم تعيينه بذات الرتبة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤، وأن المذكور أثناء تعيينه الأول كان من مواليد ١٩٦٠ حسب خلاصة قيد والده وقد قام بتعديل تاريخ ميلاده حسب شهادة تقدير السن الصادر من منطقة أم القيوين الطبية ليصبح من مواليد عام ١٩٦٤م.

وقد تقدم المذكور بعد إنهاء خدماته في ١٩٨٥/٥/١ بطلب ضم خدمته عن الفترة من ١٩٧٨/١٠/١٥ ولغاية ١٩٨٥/٥/١ إلى خدمته الحالية.

والمطلوب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية ضم خدمة المذكور عن الفترة من ١٩٧٨/١٠/١٥ ولغاية ١٩٨٥/٥/١ بأنه هل يجوز ضم كل هذه الفترة كونه من مواليد ١٩٦٠ أم تضم له فقط الفترة من ١٩٨٢/١٢/٣١ ولغايـــــــة

١٩٨٥/٥/١ باعتــبارها الفــترة اللاحقة لبلوغه سن (١٨) سنة كونه من مواليد ١٩٦٤ (مرفق صورة عن أوليات معاملة المذكور).

وللإفـــادة بالرأي القانوني حول هذا الطلب تفيد ادارة الفتوى والتشريع بأن المعروضـــة حالـــته عندما تم تعيينه كان من مواليد عام ١٩٦٠ أي كان عمره عند التعيين (١٨) سنة وبهذه الحالة يعتبر تعيينه صحيحاً وموافقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن وبهذا يكون القـــرار الإداري بتعـــيين المذكور قد أنشأ مركز قانونياً له بهذه الوظيفة واتجه إلى إحـــداث الأثر القانوني الذي ترتب على هذا المركز وهو بأن تطبق بشأنه القوانين والأنظمة المعمول بها في وزارتكم الموقرة.

أمـــا وأن قام المذكور بتعديل تاريخ ميلاده حسب شهادة تقدير السن ليصبح من مواليد عام ١٩٦٤ فإن مثل هذا التغيير ليس له أثر على صحة القرار الإداري الصـــادر بتعيينه لأن قرار التعيين ولد مصحوباً بقرينة السلامة ويظل سليماً منتجاً لآثـــاره القانونية ما لم يتم ابطاله أو الغائه أو سحبه من جهة مختصة (الأمر الذي لم يشر إليه في كتاب الجهة طالبة الرأي المذكور أعلاه من قريب أو بعيد).

لما تقدم ترى إدارة الفتوى والتشريع ما يأتي:-

جـــواز ضم خدمة الموظف المعروضة حالته عن الفترة من ١٩٧٨/١٠/١٥ ولغايـــة ١٩٨٥/٥/١ وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتعديلاته.

ملخص الوقائع :

عسكري تم تعيينه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥، و أُنهيت خدماته بتاريخ ١٩٨٥/٥/١، تم إعادة تعيينه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤، و السؤال عن مدى جواز ضم مدة خدمة العسكري في الفترة ما بين ٢٠٠٤/١٠/١٥ و لغاية ١٩٨٥/٥/١، مع ملاحظة أن المذكور أثناء التعيين الأول كان من مواليد ١٩٦٠ حسب خلاصة قيد والده، ثم قام بتعديل تاريخ ميلاده ليصبح من مواليد ١٩٦٤ حسب شهادة تقدير السن الصادرة من الجهة الطبية المختصة.

ملخص الرأي القانوني :

أن المذكور عندما تم تعيينه كان من مواليد ١٩٦٠، أي كان عمره عند التعيين (١٨) سنة، و بهذه الحالة يعتبر تعيينه صحيحاً وموافقا لأحكام المادة (١٨) من القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة و الأمن، و بهذا يكون القرار الإداري بتعيين المذكور قد أنشأ مركزاً قانونياً له بهذه الوظيفة، و اتجه إلى إحداث الأثر القانوني الذي ترتب على هذا المركز و هو أن تطبق في شأنه القوانين و الأنظمة المعمول بها لدى الشرطة.

و لا يؤثر في ذلك كون المذكور أقدم على تغير تاريخ ميلاده، لأن مثل هذا التغيير ليس له أثر على صحة القرار الإداري الصادر بتعيينه، لأن قرار التعيين ولد مصحوبا بقرينة السلامة، و يظل سليما منتجا لأثاره القانونية ما لم يتم إبطاله أو إلغاؤه أو سحبه من الجهة المختصة و عليه يجوز ضم مدة خدمة المذكور عن الفترة

مـــن ١٩٧٨/١٠/١٥ و لغاية ١٩٨٥/٥/١ وفقا لأحكام المادة (٣٩) من المرسوم بقـــانون إتحـــادي رقـــم ٤٠ لسنة ١٩٨٤ في شأن معاشات و مكافآت التقاعد للعسكريين و تعديلاته.

مـــدى تطلـــب شرط الحصول على المؤهل العلمي عند ترقية الموظف وفقاً لأحكـــام القـــانون الاتحـــادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

وتفـــيد إدارة الفـــتوى والتشريع أن الثابت من الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه أنه قد أورد في الفصل الأول من الباب الثالث منه (المواد ١٨-٢٦) أحكام التعيين في الوظائف ومن بينها ما نصت عليه المـــادة (٢١) من القانون من أنه" يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة ما يأتي:- ١-...............

٧- أن يكـــون حاصلاً على المؤهل العلمي اللازم للتعيين في الوظيفة وفقاً لـــنظام توصـــيف وتصـــنيف الوظائف. ويجوز بقرار من المجلس الإعفاء من شرط الحصـــول عـــلى المؤهل العلمي اللازم للوظيفة إذا كان المرشح لشغلها لديه خبرة مناسبة أو حاصلاً على برامج أو دورات تدريبية تتفق وطبيعة الوظيفة وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية."

ومـــن ناحية أخرى فإن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ والصـــادر ة بقـــرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ قـــد تضمنت

القواعد المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة في الفصل الأول من الباب الثالث منها(المـــواد ١٧ –٢٧) ومـــن بين هذه القواعد ما نصت عليه المادة (٢١) من اللائحة مـــن أنه: " يجوز بقرار من المجلس إعفاء الوظائف من الدرجة الخامسة فما دون من شـــرط الحصـــول عـــلى المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة في الحالتين الآتيتين ....الخ".

وأخيراً، فإن القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وقد أورد الأحكام الخاصة بترقية الموظف في الفصل الثالث من الباب الثالث منه (المواد٣١–٣٥) حيث نصت المادة (٣١) من هذا القانون على أنه: " لا تجوز ترقية موظف إلا إلى وظـــيفة شـــاغرة مـــن نوع الوظيفة التي يشغلها وفقاً لنظام توصيف وتصنيف الوظـــائف العامة، وتكون الترقية إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة ولا تجوز الترقية قـــبل انقضـــاء المـــدة المقررة في الجدول الملحق بهذا القانون. ولمجلس الوزراء وفقاً لمقتضـــيات الصالح العام وبناء على توصية من المجلس أن يقرر الاستثناء من شرط المدة".

ومن حيث أن الثابت من استقراء النصوص المتقدمة أن كل ما اشترطه المشرع للترقية إلى الدرجة الأعلى طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه هو تحقق الآتي:

١– أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة من نوع الوظيفة التي يشغلها الموظف وفقاً لنظام توصيف وتصنيف الوظائف بالجهة التي يعمل بها.

٢- أن تتم الترقية إلى الدرجة الأعلى مباشرة لدرجة الموظف المطلوب ترقيته.

٣- أن يكون الموظف قد قضى في الدرجة المطلوب ترقيته منها الحد الأدنى المقرر للبقاء فيها وفقاً لجدول درجات ورواتب الموظفين المرفق بالقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

ومن حيث أنه وقد حدد المشرع شروط الترقية على النحو المتقدم وفقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر فمن ثم فإنه لا يجوز إضافة شرط جديد إلى هذه الشروط وهو الشرط المتعلق بوجوب الحصول على المؤهل العلمي، ذلك أن هذا الشرط وقد ورد في مجال الأحكام المنظمة للتعيين المبتدأ في الوظائف على ما سلف بيانه فإنه لا يجوز مده إلى أحكام الترقية إلا بنص صريح يقرر ذلك، وهو ماخلا منه القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه. والقول بغير ذلك يترتب عليه حرمان الموظف من حقه في الترقية رغم توافر شروطها في شأنه بحجة عدم حصوله على المؤهل العلمي اللازم للتعيين المبتدأ في الوظيفة وهو مالا يجوز قانوناً.

وعلى هدي ما تقدم: **ترى إدارة الفتوى والتشريع** إن ترقية الموظف الخاضع لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر إلى الدرجة الأعلى إنما تتم وفقاً لأحكام المادة (٣١) منه وبالتالي فإنه لا يشترط لإجرائها وجوب حصول الموظف على المؤهل العلمي اللازم للتعيين المبتدأ فيها.

ملخص الســـــؤال :

مـــدى تطلب شرط الحصول على المؤهل العلمي عند الترقية، وفقاً لأحكام القـــانون الاتحـــادي رقـــم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

ملخص الرأي القانوني :

إن الثابـــت من استقراء المادتين (٢١، ٣١) من القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، نجد أن كل ما اشترطه المشرع للترقية إلى الدرجة الأعلى، هو تحقق الآتي:

١- أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة من نوع الوظيفة التي يشغلها الموظف وفقا لنظام توصيف و تصنيف الوظائف بالجهة التي يعمل بها.

٢- أن تتم الترقية إلى الدرجة الأعلى مباشرة لدرجة الموظف المطلوب ترقيته.

٣- أن يكـــون الموظف قد قضى في الدرجة المطلوب ترقية منها الحد الأدنى المقرر للبقاء فيها، وفقا لجدول درجات و رواتب الموظفين.

و مـــن ثم فإنـــه لا يجوز إضافة شرط جديد إلى هذه الشروط، و هو الشرط المتعلق بوجوب الحصول إلى المؤهل العلمي، ذلك أن هذا الشرط إنما ورد في مجال الأحكـــام المنظمة للتعيين المبتدأ في الوظائف، و لا يجوز مده إلى أحكام الترقية إلا بنص صريح يقرر ذلك.

و مـــن ثم فإنـــه لا يجوز إضافة شرط جديد إلى هذه الشروط، و هو الشرط المتعلق بوجوب الحصول إلى المؤهل العلمي، ذلك أن هذا الشرط إنما ورد في مجال الأحكـــام المنظمة للتعيين المبتدأ في الوظائف، و لا يجوز مده إلى أحكام الترقية إلا بنص صريح يقرر ذلك .